

تداعيات العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية والعرف الدولي في ظل السوابق

الدولية اللاحقة لانشاء منظمة الامم المتحدة¹

مقدمة

شهدت الفترة اللاحقة لإنشاء الأمم المتحدة تداعيات وممارسات على أرض الواقع لنظرية التدخل لاعتبارات إنسانية , وقد تجلى فيما شهدته خلال العقود الثلاثة في صور متعددة للتدخل الفردي أو الجماعي داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول " خاصة الدول الصغرى " بذريعة حقوق الإنسان ، كان آخرها التدخل لاعتبارات إنسانية في ليبيا عام 2011 أستاذاً إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية (R2P) ، بذريعة ارتكاب النظام لانتهاكات جسيمة ومتكررة وممنهجة في هذه لحقوق الإنسان . وتتمحور أهمية الدراسة في خطورة هذه التطورات الحاسمة التي برزت فيها الآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة , والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء الأمم المتحدة و المتضمنة في : مشكلات تفسير الميثاق , والطبيعة المتغيرة للنزاع الدولي , وفشل مؤسسات تطبيق القانون , وتفضيل متزايد من جانب الدول للعدالة عن القانون . أنها كاشفة عن تحول في النموذج Parad " gmalic shift " , وهذا النموذج يعكس القانون الدولي المعاصر للجوء إلى استخدام القوة المسلحة , باعتبار عجز منظمة الامم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقه " عرفاً جديداً " أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق الذي أكد في العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية.

أولاً: إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

هل الحالات المتكررة للتدخل لاعتبارات إنسانية شكل نموذج قانوني يعكس وجود قانون عرفي معاصر أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة وفقاً لنص المادة (4/2) من الميثاق؟
يتفرع من التساؤل الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية، أبرزها ما يلي:

- ماهية العرف الدولي في القانون الدولي المعاصر؟
- ما مضمون العلاقة بين العرف والميثاق؟
- ما مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية؟
- هل يوجد التدخل لاعتبارات إنسانية مكاناً له في القانون الدولي العرفي؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

- 1- ضبط وتحديد مفهوم العرف وطبيعة علاقته بالميثاق.
- 2- تحديد مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية في العمل الدولي.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- 1- الكشف عن مضمون العلاقة بين العرف والميثاق.
- 2- رصد وتتبع دور الميثاق كاده منشئة بوصفه اتفاقية دولية، وأيضاً وثيقة خالقة لمبادئ دولية أصبحت قواعد أمره كحظر استخدام القوة، من منظوري قانون المعاهدات والقانون الدولي.
- 3- استقراء الواقع الدولي برصد مستوى التأييد للتدخل لاعتبارات إنسانية من قبل مواقف الأمناء العامون للأمم المتحدة، واتجاهات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

رابعاً: منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة زوَجنا بين منهجين هما: -

(1)- أعداد / د. عادل بشير شعيب الزباني ، أستاذ القانون والتنظيم الدولي بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا – مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية ، بريد الكتروني// adelzeanee@yahoo.com

1- **المنهج التحليلي والوصفي:** في الحديث عن جدلية العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية والعرف الدولي وهل ترقى تلك الممارسات إلى مرتبة العرف، اعتمد البحث بالأساس على المنهج التحليلي العلمي من نصوص الميثاق وأراء الفقه الدولي في توضيح مضمون وطبيعة العلاقة وحدودها وفق القانون الدولي المعاصر.

وفي الحديث والتشكيك في نموذج ميثاق الأمم المتحدة وقواعده الأمرة التي تؤكد عن حظر استخدام القوة والتهديد بها، حتى في حالات التدخلات الإنسانية التي واجهن العديد من النقد والرفض من حيث مشروعية التنفيذ والخروج عن حدود التفويض في القرار الدولي بشأن انفاذ هذه التدخلات الإنسانية، كل ذلك يظهر أهمية المنهج الوصفي في وصف الادعاءات التي تشكك في نموذج الميثاق وترى في التدخل الإنساني وممارساته المتكررة عرفاً دولياً.

2- **المنهج القانوني:** يُعنى هذا المنهج بدرجة أساسية، بتحليل الجوانب القانونية التي تدخل ضمن القضايا الفقهية، من قبيل تحليل الميثاق ونصوصه في مسألة حظر استخدام القوة ، وتوضيح الرأي القانوني والفقهي في الممارسات الدولية للتدخل لاعتبارات ومواقف اجاعة الدولية على مستوى الأمم المتحدة والدول من حيث التأييد والرفض .

خامساً: تحديد مفاهيم الدراسة:

1- **جدلية العلاقة بين العرف والتدخل الإنساني:** نقصد به التناقضات المستمرة داخل العلاقة بين ممارسات التدخل لاعتبارات إنسانية وبين مواقف الجماعة الدولية من تلك الممارسات، حيث تتأرجح العلاقة بين قوتين متعارضتين لكلاً منهما رأياً فقهياً يستند إلى واقع الممارسات الدولية ترجح موقفه في تفسير التطورات اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة، حيث تبرر بعض الأثراء التي ترى في تكرار التدخل الإنساني " عرفاً جديداً " ، أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4 / 2) من الميثاق وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليها في القاعدة الاتفاقية ، وبالتالي فقد وجد التدخل لاعتبارات إنسانية مكاناً له في القانون الدولي العرفي .

2- **السوابق الدولية اللاحقة لإنشاء الأمم المتحدة:** نقصد به – هل اوجدت السوابق الدولية لممارسة التدخل لاعتبارات إنسانية نموذج قانوني جديد ما بعد إنشاء ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، يعكس وجود قانون دولي عرفي معاصر يسمح باللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وتشكك في نموذج ميثاق الأمم المتحدة بشأن حظر استخدام القوة أمام التدخل الإنساني.

سادساً: الدراسات السابقة:

تنوّهت الدراسات التي تناولت التدخل لاعتبارات إنسانية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، من حيث الشرعية ومشروعية التطبيق ومن واقع الممارسة الدولية التي منحت مجلس الأمن اختصاص إنفاذه ؛ وما يمكن ملاحظته أن جل الدراسات اغفلت جدلية العلاقة بين العرف الدولي والتدخل الإنساني .

لذا، سنتناول بعض الدراسات التي اهتمت بشكل جزئي بموضوع الدراسة الحالة وا يرتبك به من إشكال في تحديد مضمون العلاقة بين العرف الدولي والتدخل الإنساني، ودور العرف في تعديل المعاهدات .

1- **د. عادل الزياتي (2024)** (1)

هدفت الدراسة إلى توضيح نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية في ضوء الحالة الليبية 2011، وتطرح الدراسة إشكالية ضبط معايير حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة في ظل المتغيرات الدولية المستجدة، التي شهدت توسع سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان وإنفاذه التدخل الدولي وفق المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق .

وأكدت الدراسة بعدم قبول ما تطرحه الدول والفقهاء المحدثين: أن التطورات اللاحقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، والتي شهدت انتهاكات ممنهجة ومتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقة " عرفاً جديداً" أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة

(1) د.د. عادل بشير الزياتي، مبدأ المسؤولية عن الحماية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011 ، دار الحكمة ، طرابلس ، 2024 .

المنصوص عليه في المادة (2-4) من الميثاق وأضافه استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية، يتم اللجوء إليه في القانون الدولي المعاصر.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها:-

- أن نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية لم تكتمل كفرة قانونية قائمة بداتها تسعى لوضع حل للانتهاكات السافرة والممنهجة والمتكررة لحقوق الإنسان ، حيث نجد أن اغلب هذه الممارسات قد انحرفت في الكثير أهداف القرارات الإنسانية التي صدرت من أجلها لتحقيق أهداف خاصة لصالح القوى الكبرى.
- أن المواقف الدولية المعاصرة تشير إلى تمسك الدول بقاعدة حظر استخدام القوة ، فالركن المعنوي للعرف الدولي لم يتوافر بسبب عدم رضا الجماعة الدولية عن الممارسات المتكررة للتدخل لاعتبارات إنسانية ، فحظر استخدام القوة يشكل قاعدة أمر ، لذا فأن تعديله أو الغائه إنما يكون بقاعدة قانونية من ذات المرتبة .

2- عبدالله الطنطاوي (2019) (1)

هدفت الدراسة إلى توضيح أهمية حقوق الإنسان وواجب المجتمع الدولي لحمايتها استناداً إلى العرف الدولي الذي اعترف وافر واجب الحماية، وتطرح الدراسة إشكالية التمييز بين هذا الواجب وبين ضرورة توفر أركان العرف " المادي - المعنوي " عند الحديث عن نشوء قاعدة عرفية ، التدخل الإنساني المقنن والذي يتم إنفاذه وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبالإرادة الجماعية حالات نادرة ، فقد اعترضت الدول عن حالات كثيرة وأبدت عدم الرضا عنها ، مما يفقد توافر الركن المعنوي للعرف ، وهذا يعني عدم توافر شروط القاعدة العرفية في حالات التدخل الإنساني.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها: -

- شهد التدخل الإنساني في ضوء القواعد العرفية وتحليل الفقهاء عدة مسارات لضبط التدخل الإنساني، وتم إقرار مجموعة من مبادئ القانون الإنساني الدولي.
- ضرورة استخراج بعض الأحكام من حالات التدخل المشروعة، وتقنين الحالات التي يجوز بها التدخل من واقع الممارسات العرفية.
- يشترط في قيام العرف توافر الركن المادي المتمثل في تكرار حالات التدخل الإنساني ، والركن المعنوي وهو رضا الجماعة الدولية بشكل ثابت خلال فترات طويلة عن التدخل الإنساني، وباعتبار الركن المعنوي لا يمكن تحقيقه لغياب تأييد كامل للدول والمنظمات الدولية لحالات التدخل من واقع الممارسة الدولية.

ساساً: تقسيمات الدراسة:

حتى يتسنى الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: -

المبحث الأول: ماهية العرف الدولي.

المبحث الثاني: دور العرف في تعديل المعاهدات.

المبحث الثالث: التدخل لاعتبارات إنسانية في ظل السوابق الدولية.

المبحث الأول: ماهية العرف الدولي

القاعدة العرفية قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلهم يتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج على انصراف الإرادة الضمنية للجماعة "أو للفة المسيطرة عليها" إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات

(1) عبدالله محمود الطنطاوي، التدخل الإنساني في ضوء القواعد الدولية العرفية ، القاهرة: مجلة السياسة الدولية ، العدد 45 ، 26 ابريل 2019.

تنظمها (1). وقد أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى إلى القواعد العرفية الدولية على أنها " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " .ومن المتفق عليه في الفقه الدولي على وجه العموم- أن القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية – سواء تمثلت تلك العادة في سلوك ايجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل – مقترنه باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة (2).

ويعد العرف أحد المصادر المهمة للقانون الدولي، ويأتي في المرتبة الثانية بعد المعاهدات، وتختلف أهمية العرف في القانون الدولي عن أهميته ومكانته في القانون الداخلي، على اعتبار أن القاعدة التي يقرها العرف على الصعيد المحلي تحتاج لإصدار قانون داخلي يمنحها قوة النفاذ كقاعدة قانونية ملزمة لجميع المواطنين، اما في النظام القانوني الدولي فإن العرف يعد مصدراً رئيسياً للقانون الدولي، على اعتبار – أنه – يملك بذاته ان يمنح القوة التنفيذية للقواعد الناشئة عنه، ويكفي لإثبات وجود العرف أمام القضاء المحلي أو الدولي الإشارة إلي ثبوت ممارسة من قبل عدد من الدول، ويوجد عرف دولي عام ملزم لجميع الدول، وآخر خاص، وهو عرف دولي إقليمي يقتصر نطاق تطبيقه على عدد محدود من الدول، أو حتي بين دولتين فقط (3).

أن العرف يعد دليلاً على الممارسة العامة المقبولة كقانون، بحيث يمكن استخلاص قاعدة قانونية عامة غير مكتوبة من هذا التكرار أو التصرف، بمعنى أن يسود الاعتقاد لدى الدول بأن التصرف بهذه الكيفية هو أمر واجب الاتباع. ويتكون العرف من عنصرين أحدهما موضوعي، وهو واقعي ومادي (USUS)، وتمثل في مجموعة الوقائع المطردة وتكرارها، والثاني العنصر المعنوي للعرف والذي يعرف بـ " **opinion jurisive necessitates** " والذي يعني اعتقاد الدول أن التصرف بهذه الكيفية هو أمر واجب الاتباع، وبدون هذا الركن المعنوي يصبح التكرار واطراد الاستعمال بتكرار هذه الوقائع هو مجرد حدوث عرضي لا أهمية له، فإرادة الدول بالالتزام بسلوك معين هو الأساس في تكوين القاعدة القانونية العرفية، حتي ذهب البعض أمثال الأستاذ شتروب " **Strupp** " إلي القول بعدم لزوم تكرار الوقائع مادامت الدول تزيد الالتزام مثلاً بالقاعد العرفية(4).

وأن الدليل على وجود العرف الدولي يمكن أن يستخلص من الممارسة العملية للدول، كما يمكن التدليل على وجوده من خلال كتابات الفقهاء، والتقارير الصحفية، والمسموعة، والمقروءة، والمؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية، والقوانين الوطنية، وأحكام المحاكم وقراراتها، ويشمل ذلك المعاهدات ذاتها فقد تعد دليلاً على وجود العرف الدولي(5).

أن تواتر السوابق " **عنصر الزمن** " من الامور الجوهرية اللازم توفرها لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية، حيث يذهب غالبية الفقه الدولي إلي القول بضرورة تكرار السوابق خلال فترة زمنية معينة للقول بتواترها. ولقد ذهب العديد من أحكام القضاء الدولي هذا المذهب، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن التواتر لا تتحقق إلا بتكرار السوابق خلال فترة زمنية تستعصي على الذاكرة، أو على الأقل ينبغي أن تكون السوابق من الوفرة حيث تكون العادة " استمرار واضطراً العمل به رسمياً لفترة من الزمن "(6) " **Constant and uniform usage** " .

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 428 .

(3) عماد الدين عطاالله محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 656-657 : وأنظر كذلك- أنظر :- د. صلاح الدين عار، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 443-448، د- عز الدين مودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109 .

(4) PETER STOCKBURGER , The Responsibility to protect Doctrine: customary international law, AN, emrging legal Norm, oR just wishful Thinuing? , 5 int,I Hum. Rts. L.Rev. 365, 2010,PP. 141-142.

(5) عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 657.

(6) د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار الجامعة للنشر : الاسكندرية، 1992م، ص ص 190-191- ان مقر الفترة الزمنية التي تستقر فيها السابقة في لا يعد حائلاً دون تكوين القاعدة العرفية الدولية، فقد طرأ في الأونة الأخيرة تطور على عملية تكوين القاعدة العرفية، بحيث بات الممكن نشأة القاعدة اعتماداً على سابقة لم يقتضي على قيامها إلا

واخيراً وليس أخراً، تجدر الإشارة إلي أنه لا يتم إرساء قاعدة عرفية ما بواسطة مسلك دولة واحدة، مهما طال أمد هذا السلوك، ومهما تعددت السوابق في هذا الشأن، بل يجب أن يكون السلوك المتواتر عاماً، ووصف السلوك بالعمومية **Generale Unanime**، وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الدولي⁽¹⁾، وعبرت عنه محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969م، بالقول بأن المشاركة الكبيرة والمعبرة **une participation tres large et representative** تكفي لإضفاء العمومية على السابقة بشرط أن تضم الدول المعنية بصفة خاصة⁽²⁾.

المبحث الثاني : دور العرف في تعديل المعاهدات

إن قيام قاعدة عرفية جديدة يمكن أن يؤدي لإلغاء أو تعديل مبدأ أو نص وارد في معاهدة ما، على اعتبار أن كثيراً من فقهاء القانون الدولي يعدون المعاهدات و العرف مصدرين للقانون متساويين في القيمة و المكانة و الأهمية ، فالقانون العرفي يبني على موافقة ضمنية من قبل الدول. وبالتالي فإن القواعد القانونية: الاتفاقية العرفية لها ذات الأساس القاعدي باعتبارها وسيلتين للتعبير عن موافقة الدول الالتزام قانونياً، ولكون القواعد الاتفاقية و العرفية تنسبان للدول فلهما ذات القيمة القانونية، وإن إلغاء أو تعديل معاهدة ما نتيجة تطبيق قاعدة عرفية جديدة إنما هو مرده لإعمال مبدأ القانون اللاحق يسمو ويعلو على القانون السابق **Lex Posterior** ، بشرط ألا تكون أي من القاعدتين ذات طابع أمر⁽³⁾.

غني عن البيان، ان الاتفاق الصريح بين أطراف المعاهدة على تعديل بعض نصوصها لا يثير مشاكل خاصة، فقد نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات العام 1969م انه " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك". فان التساؤل يثور حول مدى إمكانية تعديل المعاهدة باتفاق ضمني لاحق على تعديلها، وقد اتجهت بعض أحكام التحكيم الدولي إلى التسليم بان السلوك اللاحق يمكن ان يؤخذ في الاعتبار ليس بوصفه مجرد وسيلة مناسبة لتفسير الاتفاق فحسب، الا ان الفقه الدولي يتفق على امكانية تعديل المعاهدة تعديلاً ضمناً عن طريق السلوك اللاحق على أبرامها وانفاذها⁽⁴⁾.

وإن هجر أو ترك نص المعاهدة السابقة عائد لكونه لم يعد يعكس الإرادة الحقيقية للدول، وهذا التحول يأتي بصورة آلية وتلقائية بمجرد الاتفاق الضمني لإدارات الدول في المعاهدة على قيام قاعدة عرفية جديدة ملزمة لها. وإن الممارسة اللاحقة التي يعتد ويعترف بها لتعديل معاهدة ما يجب ان تكون

وقف قصير، كالقواعد العرفية الخاصة بالقضاء الخارجي، ويعطي القواعد المتعلقة بالقانون الدولي للبحار، وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية، حيث قررت

" Bien que le fait qu'il ne se soit écoulé un bref laps de temps on constitue pas nécessairement en soi un empêchement à la formation d'une règle nouvelle de droit coutumier, il demeure indispensable que, dans ce laps de temps aussi bref qu'il est, la pratique des États, y compris ceux qui sont particulièrement intéressés, ait été fréquente et pratiquement uniforme dans le sens de la disposition invoquée"
C.I.J. Recueil, 1969, p.43.

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 437.

(2) حيث قررت المحكمة:-

-" En ce qui concerne les autres éléments généralement tenus pour nécessaires afin qu'une règle conventionnelle soit considérée comme générale de droit étant devenue une règle générale de droit international ... une participation très large et représentative à la convention suffit, particulièrement intéressés"

- c. L. J. Recueil , 1969 , p 73 .

(3) د. احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص 109-110،

- لمزيد من التفاصيل، أنظر كذلك :-

- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 658.

(4) . صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 378-380.

مستقرة ومتناغمة وتعتبر عن إدارة كل الدول أطراف المعاهدة، وعن فهمهم المشترك لمعنى المعاهدة ومضمونها من خلال الممارسة اللاحقة (1).

أن المعاهدات الدولية الجماعية، تخضع في تعديلها للقواعد العامة، حيث يتطلب تعديلها موافقة جميع أطراف المعاهدة على التعديل المقترح، فقد يؤدي امتناع دولة أو دولتين إلى عدم التوصل إلى قرار بشأن تعديل المعاهدة، وهو الأمر الذي يتطلب اقرار مبدأ الأجماع لتعديل المعاهدة الجماعية (2). فالممارسة اللاحقة التي تؤدي إلى تعديل معاهدة ما يجب ان تشارك فيها كل دولة طرف في المعاهدة، فالاعتراف بإمكانية تعديل المعاهدات من خلال الممارسة اللاحقة " **العرف الدولي** " تفرضه العديد من الاسباب منها ما يلي: -

1. في بعض الحالات تجد الدول الاطراف أن المعاهدة لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الجديدة، وهي بذلك حجر عثر أمام مصالحهم المشتركة التي لم تعد المعاهدة قادرة على تلبيةها، وفي هذه الحالات يمكن للدول الاطراف الاتفاق على أبطال المعاهدة وتحرير الدول من الالتزامات الناشئة عنها عن طريق التجاهل الجماعي طويل الأمد لأحكام هذه المعاهدة (3).
 2. في حال أصبحت قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصيت، وواسعة الانتشار إلى الحد الذي ترى فيه الدول ضرورة إبرام معاهدة تجسد هذه القواعد العرفية، أو تلغي المعاهدات القديمة التي تتعارض والقواعد العرفية الجديدة (4). أو يتم تعديل نص من نصوص معاهدة قائمة سابقة في تاريخها عن نشأة ذلك العرف نتيجة نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العربي (5).
 3. ان عدم الالتزام المستمر من قبل طرف ما بالالتزامات المترتبة عليه بموجب معاهدة ما لا يعطيه الحق في استغلال نكول الطرف الآخر عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب ذات المعاهدة، ومن ثم فإن الممارسة اللاحقة من شأنها تعديل المعاهدة بين هذين الطرفين (6).
 4. قد اكتسب العرف حيوية من نوع خاص أدت إلى ترسيخ مكانته كمصدر من المصادر الرئيسية لتي لا يمكن تصور الاستغناء عنها في ظل المجتمع الدولي المعاصر. فعلى الرغم من تزايد تقنين قواعد القانون الدولي، فإن الالتجاء إلى العرف بات مطلباً أساسياً لمواجهة الكثير من الاوضاع المعاصرة، فغالبية الفقه الدولي يعترف لدور الممارسة اللاحقة في تعديل المعاهدات، فالأخيرة تبرم لتصنيف وتنسيق وتقنين قواعد القانون العرفي لجعلها سهلة المنال، وتيسر على الدول إتباعها وتطبيقها في علاقاتهم المتبادلة وفي تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهما (7).
- وقد ضمنت لجنة القانون الدولي (I.L.C) مشروع اتفاقية قانون المعاهدات نصاً يعتبر تعديل اية معاهدة عن طريق الممارسة اللاحقة للدول الاطراف فيها فيما يتعلق بتطبيق نصوصها إذا ما انفقت إرادتهم ضمناً على العمل بالقاعدة العرفية الجديدة بدلاً من المبدأ المسيطر في بعض المعاهدة المبرمة بينهم (8)، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م فلم تقر ذات النص بل اوردت نصاً آخر بديل يشير لبطلان أية معاهدة تتعرض وأية قاعدة أمره جديدة في القانون الدولي العام (1).

(1) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 659.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 381.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، أول القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 254-255.

(4) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 659.

(5) د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 381.

(6) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 659.

(7) لمزيد من التفاصيل، انظر كذلك :-

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 449.

- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 660.

(8) تنص المادة (38) من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات:-

"A Treaty may be modified by subsequent practice in the application of treaty establishing the agreement of the parties to modify its provisions".

-Year Book.I.L.C,1966.II,P.236.

لمزيد من التفاصيل ، انظر كذلك:-

وغني عن البيان ، ان تفسير أية معاهدة ينبغي ان يتم بحسن نية، وان يؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها ايه ممارسة لاحقة للأطراف فيها- فيما يتعلق بتطبيق نصوصها – تكشف عن اتفاق إرادة هذه الدول فيما يتعلق بتفسير المعاهدة ، على أساس ان اطراف المعاهدة ، كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة، وهذا ما اكدت عليه المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت على انه " يجب ان يتم تفسير المعاهدة، على أساس ان اطراف المعاهدة ، كانوا حين قاموا بإبرامها ذوي نيات حسنة تماماً ، وانهم ينوون تنفيذ تعهداتهم بحسن نية"(2).

وإذا كان مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، قد تابع لجنة القانون الدولي (I.L.C) بالأخذ بنظرية القواعد الأمرة، **كنظرية جديدة-** فان الفقه الدولي لم يتردد في تأييدها ، وحتى ذلك الجانب منه، الذي ناصبها العداء(3)، في الصياغة التي أفرزتها لجنة القانون الدولي، لم ينكر ان هناك على الأقل القواعد التي لا تستطيع الدول ان تخالفها في علاقاتهم المتبادلة ، ومن ثم فإنه يمكن القول ان فكرة القواعد الأمرة في القانون الدولي قد باتت مسلماً بها(4).

حاصل القول ، ان الاعتراف بدور الممارسة اللاحقة في تعديل المعاهدات يعد استثناءً لا ينصرف على جميع المعاهدات ، فإذا الهدف المنشود من وراء معاهدة ما إيجاد استثناء قانوني على قاعدة قانونية عامة سارية المفعول، فإن هذه المعاهدة لا يمكن تعديلها إلا من خلال معاهدة جديدة ، أو من خلال ممارسة لاحقة بين أطراف تلك المعاهدة(5).

المبحث الثالث : التدخل لاعتبارات إنسانية في ظل السوابق الدولية .

أن استقرار الواقع الدولي يكشف عن وجود تحول جذري في مستوى التأييد من التدخلات لاعتبارات إنسانية، من رفضاً تام لهذه التدخلات خلال فترة الحرب الباردة، إلى مؤيداً لها فترة ما بعد الحرب الباردة ، ويمكن التعرف على هذا المستوى في اتجاهين : الأول ، ينصرف إلى رصد مواقف القياديين في منظمة الامم المتحدة ، بينما ينصرف الآخر في إبراز الاتجاهات الأساسية للدول الاعضاء في الامم المتحدة منه.

الاتجاه الأول:- مواقف القياديين في منظمة الامم المتحدة:-

أولاً : موقف الامم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية خلال فترة الحرب الباردة :

- د. إبراهيم شحاته، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (23)، سنة 1967م، ص ص 70 وما بعدها.

(¹) تنص المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م:-

"If a new peremptory norm of general international law emerges, any existing treaty which is in conflict with that norm becomes void and termination"

(2) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 159.

- تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م:-

"1- Treaty shall be interpreted in good faith.....

3- Treaty shall be taken into account, together with the context;...

..(b) any subsequent practice in the application of the treaty which establishes the a agreement of the parties rearding. Its interpretation "

(3) صوتت ضده ثلاث دول هي :- موناكو، وسويسرا، وتركيا ، وامتنعت عن التصويت ثماني عشرة دولة بسبب معارضتها لنص المادتين (53)، (54)، وهي : فرنسا ، ونيوزيلاندا، والترويج ، والسنغال ، وافريقيا الجنوبية، و المملكة المتحدة، وألمانيا الاتحادية، وجابون ، وإيرلندا ، = وايطاليا، واليابان وتمت الموافقة على النص بأغلبية اثنين وسبعون صوتاً، من بينهما أصوات الدول الاشتراكية والدول الجديدة، وكل من الدولتين العظمتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقاً).

- المزيد من التفاصيل ، أنظر:-

- د. سليمان عبد الحميد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص ص 243-234.

(4) Dr Mokus petsche, Jus cogens as vision the international legal oroder 29 penn st , Int,l.L.Rev 233, fall, 2010, pp. 100-103.

(5) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره ، ص 660.

(أ) التدخل الهندي في إقليم باكستان الشرقية عام 1971م:-

عبر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك - بوثانت- عن موقفه من الأحداث في باكستان الشرقية عند اندلاعها في مارس 1971 م باعتبارها من الشؤون الداخلية التي تقع ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدولة الباكستانية بموجب المادة (7/2) من الميثاق، وبالتالي لا يجوز للأمم المتحدة التدخل فيها. إلا أن مواقف بوثانت قد تبدلت بعد ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بادرت الأمم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين في إقليم باكستان الشرقية⁽¹⁾.

وبتزايد أعمال العنف والقمع على نطاق واسع وممنهج من جانب القوات الباكستانية ضد البنغاليين واستمرار تدفق الملايين من اللاجئين إلى الهند، بدأ موقف بوثانت يشهد قدراً من التغيير، إذ طالب مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته وفقاً للفصل السابع من الميثاق لمنع حدوث حرب في شبه القارة الهندية تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن المجلس لم يستجب لوجه نظر الأمين العام للأمم المتحدة، ورغم دعم بعض الدول الأعضاء به مثل فرنسا وإيطاليا لموقف بوثانت، ومن ثم لم يعقد المجلس لمناقشة هذه الازمة حتى اندلعت الحرب فعلياً في ديسمبر 1971م، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن بوثانت رغم دعواته لمجلس الأمن للتدخل إلا أنه لم يكن مؤيداً للتدخل الأحادي لأغراض إنسانية من جانب الهند⁽²⁾.

(ب) التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م:-

حاز التدخل الفيتنامي في كمبوديا على نطاق واسع من الجدل داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد ادانته دول العالم الثالث، وقد استشهد الأمين العام للأمم المتحدة- آنذاك - **فالد هايم** بإدانة الجمعية العامة لهذا التدخل في سياق تأكيده للقيادات الأمريكية عن أهمية انخراط الأمم المتحدة لمواجهة مثل هذه الأزمات، الأمر الذي يكشف عن رفض **فالد هايم** لمبدأ التدخل الفردي لاعتبارات إنسانية⁽³⁾.

ويدعم هذا الرأي أن **فالد هايم** في حديثه بمذكراته عن حقوق الإنسان قد أقر بما تحده المادة 7/2 من الميثاق من قيود على تدخل الأمم المتحدة وانخراطها في قضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل تطبيق المعايير واللوائح الخاصة بهذا الحق- يخضع من وجهة نظر **فالد هايم** - للنوايا الحسنة للدول ويمكن أن نستشف من هذا المواقف أن **فالد هايم** لا يعارض التدخل لاعتبارات إنسانية إذا تم بموافقة الأمم المتحدة وبإرادة الجماعة الدولية، وإنما يعارض التدخلات الفردية التي تم خارج إطار الأمم المتحدة وبدون تفويض منها⁽⁴⁾.

ثانياً :- موقف الأمم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة:-

(أ) التدخل لاعتبارات إنسانية في العراق عام 1991م:-

أيد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك **خافيير بيريز دي كوبيار** التدخل في العراق، وقد بادر بحكم منصبه إلى تنفيذ ما ورد في الفقرات (2)،(3)،(4)،(5)،(6)، من منطوق القرار 688⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس

(1) سعد الدين علي رؤوف، الحرب الهندية - الباكستانية 1971م، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981م، ص ص 464-466.

(2) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 79.
- وقد أشار بوثانت إلى ذلك ضمناً في مذكراته- حينما ذكر أنه برغم احساس كثير من الدول بمشروعية شكوى الهند ضد باكستان، إلا أن ذلك لم يكن يبرر ما اعتقدوه استغلالاً متعمداً من جانب الهند للآزمة من أجل تقسيم أو تفتيت باكستان خاصته وانها لم تستفيد كافة الوسائل السلمية لتسوية الصراع، ناهيك عن ان دعوة بوثانت لمجلس الأمن للتدخل لم تستند إلى المعيار الإنساني وغنما إلى المعيار الأمني باعتبار الصراع ومن جهة بوثانت يهدد السلم والأمن الدوليين في حال اندلاع حرب في شبه القارة الهندي، وهذا يعني انه لم يكن مؤيداً للتدخل الفردي لاعتبارات إنسانية وممارساته.

(3) كورث فالد هايم (مذكرات) أربعون عاماً في مسرح السياسة الدولية، ترجمة: عيسى بشارة، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، 1987م، ص 73 وما بعدها. مشار إليه في: عبدالرحمن عبدالعال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(4) المرجع السابق، ص 79.

(5) تناولت الفقرات من (2) إلى (6) إلى الوضع الإنساني في العراق وكيفية معالجته ويمكن توضيح ذلك :-

- الفقرة (2) طالبت العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن.

- الفقرة (3) أكدت على ضرورة ان تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية غلي الإقليم المحتاجة وتوفير كافة التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها.

اضطلع- كوبيار- من خلال مندوبه لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ومناطق الحدود العراقية مع كل من تركيا وإيران – بمفاوضات مع السلطات العراقية بشأن تنفيذ القرار 688، وهي المفاوضات التي قادت إلي توقيع مذكرة التفاهم بين العراق والامم المتحدة بشأن المساعدات الإنسانية بتاريخ 18-4-1991م⁽¹⁾ وقد نهج بطرس غالي ذات النهج ، حيث تكشف التقارير الصادرة أن موقفه لم يختلف كثيراً عن كوبيار. فقد رفض بطرس غالي خلال مفاوضات التجديد للتواجد الإنساني للأمم المتحدة في العراق في اغسطس – اكتوبر 1992م أية شروط من جانب

السلطات العراقية لتلقيه⁽²⁾. اما كوفي عنان فالتزم الصمت ونأى بنفسه تماماً عن الحديث عن ما تقوم به الولايات المتحدة بشمال العراق. وقد أكد عنان ان مجلس الامن يعود إليه تفسير قرارته، بحكم ما يتمتع من صلاحيات تقديرية ، ومن ثم فهو وحده من يملك تحديد ما إذا كانت مضمون قرارته وطبيعتها وأثارها يمكن أن تشكل سندا قانوني لمنطقتي حظر الطيران والإجراءات التي تتخذ لإنفاذها⁽³⁾. وقد ظل عنان على ذات الموقف حتي أعقاب العدوان الأمريكي على العراق في 19-مارس 2003م، حيث أكتفى بوصف الاحتلال الأمريكي للعراق بأنه يوم حزين للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حينما تتعرض دولة ذات سيادة واستقلال وعضو بالمنظمة لاستخدام القوة العسكرية بشكل فاضح ضدها، دونما إدانة لذلك الاستخدام⁽⁴⁾.

(ب) التدخل الامريكي في الصومال بموجب عملية " قوة المهمة الموحدة" VNITAF عملية اعادة الأمن عام 1992م:-

في 24 أكتوبر، 1992م بعث الامين العام للأمم المتحدة برسالة إلي مجلس الامن، أشار فيها إلي ان الاتفاق التي تم التوصل إليها في 12- أغسطس 1992م، مع الفصيلين الرئيسيين في مقديشو قد ألغى عقب إعلان محمد فارح عديد زعيم التحالف الوطني الصومالي معارضته لوجود افراد الكتبية الباكستانية في مقديشو، وأن أي تواجد لقوات تابعة للأمم المتحدة سوف يقابل باستخدام القوة، وتعرض إمدادات النفط بمرافقه مراقبون تابعون لقوة الامم المتحدة "UNOSOMI" للخطف والسرقة وإغلاق ميناء مقديشو، وبالتالي لاحظ الامين العام للأمم المتحدة ان طبيعة هذه الاعتداءات "aggression" على قوات الأمم المتحدة تستلزم عملاً بموجب المادة "42" من الميثاق⁽⁵⁾.

جاء تأييد الدكتور بطرس غالي للمبادرة الامريكية للتدخل في الصومال، بعد مشاورات اجراها الامين العام مع الإدارة الامريكية، بعث على اثرها برسالة إلي رئيس مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1992م أشار فيها إلي عمليات ".... السلب و النهب والابتزاز المالي التي تعرضت لها جهود الإغاثة الدولية، ونظراً لأن خبرة UNOSOM في الصومال تؤكد ان وصول إمدادات الإغاثة لا يمكن تحقيقه بواسطة عمليات الامم المتحدة القائمة على مبادئ حفظ السلام... فإنه من الضروري ان يقرر مجلس

- الفقرة (4)، (5) طالبت المجلس بمواصلته بذلك جهوده الإنسانية في العراق وتقديم تقرير فوري غليه عن معاناة السكان المدنيين في العراق وبخاصة الأكراد.

- الفقرة (6) دعا القرار جميع الدول و المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلي المشاركة في الإغاثة.
- قرارات ومقرارات مجلس الامن ، 1991م، المجلس الامن ، الوثائق الرسمية، السنة السادسة والأربعون ، الامم المتحدة، نيويورك 1933م، ص 29-30.

(1) د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الامن وحق التدخل لغرض احترام حقوق الإنسان ن مرجع سبق ذكره، ص 252-253.

(2) كما اصبر بطرس غالي على تنفيذ بغداد لقرارات مجلس الامن ذات الصلة " ببرنامج النفط مقابل الغداء" وبرزها القرارات 706 لسنة 1991م، 712 لسنة 1991م، 986 لسنة 1995م، وهو ما أدى في النهاية إلي إعلان العراق قبول تنفيذ ذلك البرنامج في 20 مايو 1996م.

- الوثيقة (5/1995/495) الصادرة عن السكرية العام للأمم المتحدة ، الكتاب السنوي، المجلد التاسع ، الامم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت ، 1990-1996م، إدارة شئون الإعلام للأمم المتحدة ن نيويورك 1996، ص 785.

(3) عبد الرحمن العال خليفة، مرجع سابق ذكره، ص 83.

(4) د. عادل بشير الزياتي، مبدأ المسؤولية عن الحماية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011 ، مطبوعات دار الحكمة : طرابلس – ليبيا ، 2024 ، ص 76 ..

(5) Letter from the secretary general to the present of the security council dated en. 11-1992. UN. DOC(s/24859). 1992.

الامن بموجب المادة " 39" من الميثاق وجود تهديد للسلم نتيجة لمضاعفات النزاع الصومالي على كامل المنطقة، وأن يقرر كذلك عدم قابلية التدابير غير العسكرية المشار إليها في الفصل السابع لإعطاء التأثير لمجلس الامن (1).

وقد اقترح الأمين العام في رسالته هدف ووسيلة تدخل مجلس الامن(2)، فالنسبة للهدف هو إيصال الإغاثة إلي مستحقيها، وبالنسبة لوسيلة هذا التدخل أوصى الأمين العام باتخاذ ثلاث خيارات لاستخدام القوة مختلفة في مداها ودرجة الإشراف عليها، وجميعها احتمالات استخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق سواء بواسطة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء، تفويض من المجلس(3).

جديراً بالذكر في هذا الصدد، أن الدكتور بطرس غالي كان يود اخضاع العمل العسكري في الصومال لقيادة الامم المتحدة وتحت إشرافها التام. إلا ان قرار مجلس الأمن رقم (794) الصادر في 3 ديسمبر 1992م بناء على اقتراح أمريكي- وبمقتضى هذا القرار حصلت الاخيرة على تفويض يخولها صلاحيات غير محدودة، ودون قيود حقيقية على توصيف المهام الموكلة إليها ، أو رقابة فعلية لمجلس الامن على تنفيذها(4). وفي 9 ديسمبر 1992م بدأت القوات الدولية بالوصول إلي العاصمة الصومالية " مقديشو " وذلك في إطار ما عرف " قوة المهمة الموحدة، **unified Task (UNTAF) force** ، (5) وهكذا فإنه مع حلول التاسع من ديسمبر 1992م، تدفقت على البلاد قوات دولية قوامها مها **30.000** جندي تابعين لأكثر من عشرين دولة، وان كانت قوات أمريكية في الأساس، وخضعت هذ القوات لقيادة أمريكية موحدة في الميدان(6).

فقد بدأ التضارب في الآراء بين الامين العام والإرادة الأمريكية بشأن مهمة القوة الدولية في الصومال بمجرد صدور القرار رقم (794)، بينما يرى الامين أن نزع أسلحة الفصائل الصومالية و المساعدة في إعادة بناء الدولة اقتصادياً وسياسياً بعد ضمن عناصر توفير البيئة الآمنة لتوزيع المساعدات الإنسانية وهي المهمة المصرح بها في القرار (974)، ترى الإدارة الأمريكية أن مهمة القوات الدولية هي مهمة إنسانية بحثه لا تتعدى فتح طرق الإمدادات الإنسانية وممارسة أفراد الإغاثة الإنسانية العاملين في الصومال(7). ونتيجة لهذا الاختلاف حول هدف التدخل الدولي ورغبة لإدارة الأمريكية الجديدة في

(1) Letter from the secretary general to the present of the security council dated en.29-11-1992. UN. DOC (24868) .

لمزيد من التفاصيل انظر:-

- Jennifer L. Czemek ,The united Nations parad ex: The Battle between Humanitarian interventional and state sovereignty, (41)Dug.L.Rev,391, winter,2003.pp.4.10.

- David vessel, Humanitarian Interventional in an Imperfect world 18 Byu. J.pub.L.I, 2003, pp.234-237.

(2) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص55.

(3) عرض الدكتور بطرس غالي في هذه الرسالة ثلاث خيارات لاستخدام القوة:-

- استعراض كبير للقوة في مقديشو لإكراه الفصائل الصومالية بالتهديد على السماح للعاملين على تقديم المساعدات الإنسانية بحرية المرور في جميع أنحاء الصومال.

- عملية عسكرية تشمل الدولة الصومالية بالكامل تقوم بها مجموعة من الدول الاعضاء بتحويل من مجلس الامن.

- عملية مسلحة تحت إشراف وقيادة الامم المتحدة.

- لمزيد من التفاصيل حول هذه الخيارات:-

- Letter from the secretary generalto the present of the security council. Dated on 29.11.1992. UN. DOC. 24868 .

(4) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 351.

(5) عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 323.

(6) سمعان بطرس فرج اله، مرجع سبق ذكره، ص 353.

(7) أوضحت الإدارة الأمريكية هذا الموقف قبل وبعد وصول القوات الدولية إلى الصومال، حيث ورد في خطاب للرئيس بوش في 12-1992م أنه " يعد الشعب الصومالي بعدم التخطيط لإملاء نتائج سياسية، نحن نحترم سيادتك واستقلالكم...)

-Report of the secretary general. UN DOC. s/24992. On 19.12.1992.p.441.

سحب وحداتها المقاتلة في الصومال، اصدر مجلس الامن القرار رقم (814) في 26-مارس-1993م، الذي يفوض الامن العام بقيادة عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II)⁽¹⁾.
فقد واجهت القيادة العامة للأمم المتحدة صعوبات منذ البداية⁽²⁾ ففي الأشهر الاخيرة من عام 1993م، وبعد تصاعد الضغط السياسي والعسكري على مهمة الامم المتحدة في الصومال (UNISOM II)، وإعلان القوات الغربية عن عزمها على سحب قواتها من الصومال في غايته نهاية شهر مارس 1994م، بدا مجلس الامن في إعادة النظر في الأسلوب المتبع في معالجة الازمة الصومالية، و العودة إلي التركيز على البعد الإنساني للعملية، واستبعاد أسلوب الحل العسكري⁽³⁾. وهكذا تراجعت عملية الامم المتحدة في الصومال عن فكرة " فرض السلم " إلي مفهوم " حفظ السلم " وهو المفهوم الاصلي للنشاط الميداني للأمم المتحدة في مجال السلم والامن الدوليين⁽⁴⁾.

(ج) التدخل الفرنسي في رواندا عام 1994م:-

لقد ادى الفشل في تطبيق اتفاق " اورشا " بين الحكومة الرواندية والجمبهة الوطنية الرواندية⁽⁵⁾ في 4- أغسطس 1993م وخصوصاً ما يتعلق بإقامة المؤسسات الحكومية الانتقالية وإعادة تشكيل قوات الجيش والشرطة بما يضمن توحيدها على اساس مشاركة الطرفين ، إلى عودة أعمال العنف في جميع مناطق البلاد. وفي 29 - إبريل 1999م، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي، تقريراً إلي مجلس الامن أشار فيه إلى الوضع الإنساني في رواندا، وطلب تدخل مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف الاعمال العدائية، أما بواسطة تعزيز قوات بعثة الامم المتحدة (UNAMIR)، للمساعدة في رواندا وتوسيع مهامها بموجب سلطات مجلس الامن وفقاً للفصل السابع، وإما بواسطة تفويض الدول الاعضاء استخدام القوة العسكرية لفرض النظام والقانون في رواندا⁽⁶⁾.

جدير بالذكر في هذا الصدد، أن الأمين العام ومن خلال تقاريره التي أرسلها لمجلس الأمن، قد حاول بقدر الإمكان التخفيف من وطئه المعاناة الإنسانية في رواندا، ففي 13-ابريل- 1995م، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة الثانية للمساعدة في رواندا (UNAMIR II) تضم حوالي 5.500 جندي لتوفير الظروف الآمنة لوكالات الإغاثة الإنسانية. وقد صدر قرار مجلس الامن رقم (918)، فقد ضمن في الجزء الاول ما اوصى به الأمين العام، حيث ورد في هذا الجزء توسيع مهام الأمم المتحدة في رواندا، والتي أطلق عليها فيما بعد UNAMIR II، وزيادة عدد القوات المشاركة فيها من 270 شخص إلى 5.500 إلا أن صعوبات عملية حالت دون تنفيذ هذا القرار بالسرعة اللازمة، من هذه

(1) المراجع السابق ، ص ، 441.

(3) يمكن تحديد اهم الصعوبات التي واجهت القيادة العامة للأمم المتحدة، في الآتي:-
- الخلاف حول الأسلوب الأمثل لمواجهة اعتداءات الفصائل المتكررة على القوات الدولية، بين القيادة العامة للأمم المتحدة وقيادات الوحدات المشاركة في العملية، ولعل أبرزها الهجوم الذي تعرضت له الوحدة الباكستانية في يوم 5 يونيو 1993م والذي اسفر عن مقتل 14 جندياً في العاصمة مقديشو.
- الخلاف حول ملاحقة القوات الدولية للجنرال عبيد، فقد اعتبره البعض انحراف المهمة عن هدفها الإنساني، وأن الامم المتحدة اقحمت نفسها في صميم الصراع السياسي الصومالي وأصبحت طرفاً فيه . لمزيد من التفاصيل عن هذه الخلافات، انظر:-

- Tom farer, Report pursuant to paragraph 5 of security council Resdution 837 (1993) on the Investigation into the 5 June 1993 attack or UN forces in Somalia UN DoC s/2635.

(4) د. سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سبق ذكره ص ص ، 357-358.

(4) المرجع سبق ذكره، ص ص ، 357-358.

(5) قرارات ومقررات مجلس الامن لسنة 1993 ، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والاربعون ، الامم المتحدة ، نيويورك 1994، ص 177.

(6) تضمن اتفاق " أورشا " إقامة مكونة انتقالية لمدة 12 شهراً، تجري بعدها انتخابات تشريعية ورئاسية بإشراف دولي، وبناءاً عن هذا الاتفاق أصدر مجلس الأمن قراره رقم (872) في 5، أكتوبر 1993 بنشر بعثة الامم المتحدة للمساعدة في رواندا (UNAMIR) التي تكونت من حوالي 1500 شخص للقيام بالمهام التي تضمنها اتفاق " أورشا "

- قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة 1993م، الوثائق الرسمية، السنة الثامنة والاربعون، الأمم المتحدة نيويورك 1994م، ص 177.

الصعوبات ما يتعلق بعدم الرغبة في الاشتراك في بعثة الامم المتحدة، او تحويلها خصوصاً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل تدخلها في الصومال، ونقص التجهيزات العسكرية و الدعم اللوجستي بالنسبة للدول الافريقية التي أبدت استعدادها للمساهمة في قوات الامم المتحدة⁽¹⁾. كم اعقب مجلس الأمن هذا القرار (918) بقرار آخر- يبين الطرق المفضلة بنشر هذه البعثة في رواندا- هو القرار رقم (925) الصادر في 8 - يونيو 1994م. فقد باء واضحا تعثر وفشل قوات (UNAMIR II) ، فمع نهاية شهر ابريل من سنة 1994 ، تسببت أعمال العنف العرقية في رواندا من مقتل حوالي 200.000 إلي 500.000 من المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال، ومع نهاية شهر يونيو من نفس العام قدر عدد القتلى بحوالي 1,000.000 شخص ونزوح حوال 2 مليون داخل رواندا ولجوء 400.000 إلي الدول المجاورة⁽²⁾. وقد عبر الدكتور بطرس غالي عن نقده الشديد لهذا التعثر في نشر الـ UNAMIR II في خاتمة تقريره لمجلس الأمن بتاريخ 31- مايو 1994م، وذلك بقوله "إننا يجب أن نعترف جميعنا باننا فشلنا في الاستجابة لمأساة احتضار رواندا،..... ومن ثم استسلمنا للفقدان المستمر في الأرواح البشرية " وقد استخدم غالي في هذا التقرير و لأول مرة- وبعد تردد- مصطلح إبادة الجنس لوصف ما كان يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان داخل رواندا⁽³⁾.

ولكن هذا التعثر في نشر (UNAMIR II) هو الأساس الذي أنطلق منه الأمين العام بطرس غالي - في رسالته لرئيس مجلس الأمن في 20 - يونيو 1994م بالتوصية بقبول العرض الذي تقدمت به فرنسا لقيادة قوات متعددة الجنسية لضمان حماية الأشخاص والأرواح، وقد وافق مجلس الأمن بموجب قراره رقم (929) الصادر في 22- يونيو 1994م على العرض الفرنسي، وفوض الدول الاعضاء المتعاونة مع الأمين العام.... استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الاهداف الإنسانية المشار إليها في الفقرة (4/أ، ب) من قرار مجلس الامن رقم (925)، كما قرر ان هذه العملية سوف تكون محددة بمدة شهرين مالم يقرر الأمين العام في تاريخ سابق ان الـ UNAMIR أصبحت قادرة على القيام بهامها⁽⁴⁾.

(د) تدخل حلف شمال الاطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999م:-

لقد تمثلت ردود الفعل الدولية على الوضع في كوسوفو في بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية لدفع الطرفين إلي المفاوضات للتوصل إلي حل سياسي للزمة، وفي هذا المجال أستمر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في نهجة الحذر إزاء ازمة كوسوفو منذ بداية عرضها على مجلس الامن، إذ نأى بنفسه عن الإدلاء ببيانات أمام مجلس الامن في كافة الجلسات التي عقدها المجلس طيلة فترة التدخل خلال الفترة من 24 مارس حتى 10 يونيو 1999م⁽⁵⁾، وذلك خلال الجلسة الأخيرة رقم (4011) التي اتخذ فيها المجلس قراره رقم (1244) الخاص بإنهاء هذا التدخل بعد موافقة سلطات بلجراد على سحب قواتها من كوسوفو والذي تزامن مع نشر قوات دولته امنية ومدنية تحت إشراف الامم المتحدة⁽⁶⁾. ففي بيانه بتلك الجلسة لم يتطرق عنان إلي التدخل العسكري لحلف الناتو وكذا المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدولتين، وإنما ركز على التحديات التي تواجه بعثة الامم المتحدة المؤقتة في كوسوفو التي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم (1244) ، حيث اكتفى عنان بالتنسيق مع القوات الدولية لضمان توافق العمل بين القوات المدنية والامنية لتحقيق الأهداف التي حددها القرار (1244) والتي تشمل وقف إطلاق النار وانسحاب قوات الجيش و الشرطة اليوغسلافية ومنعها من العودة إلي كوسوفو، و عودة اللاجئين و النازحين إلي منازلهم....⁽⁷⁾.

الاتجاه الثاني: موقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخل لاعتبارات إنسانية:-
أولاً : موقف الدول الأعضاء من التدخل لاعتبارات إنسانية خلال فترة الحرب الباردة :-

(1) د. عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 344-346.

(2) see sectary general report dated on 31-5-1994. Un DOC S/640.1994.-

(3) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(4) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 348-349.

(5) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(6) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 281.

(7) عبداليزيد داوادي. التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة "دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، الجزائر ، 2012 ، ص ص 110 - 111 - 112.

سلف البيان، إلى ان مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية قد واجه رفضاً دولياً خلال هذه الفترة وسوف نحاول التعرف عليه من خلال تحليل مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخلات الهندية و الفيتنامية وذلك وفق التالي:-

(أ) مستوى التأييد الدولي للتدخل الهندي في باكستان الشرقية:-

إذا ما اخذنا معدل التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2793) بشأن النزاع الهندي-الباكستاني و الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1971م كمؤشر للدلالة على طبيعة الموقف الدولي من ذلك التدخل الهندي، سنجد أنه لم يؤيد الهند في موقفها سوى 11 دولة وهي الاتحاد السوفيتي، وبريطانياً وفرنسا، وأفغانستان وشيلي، والدنمارك، وما لاوي ن ونيبال ، والسنگال، وسنغافورة، وعمان، وأغلبها دول شيوعيه وبخاصة الأعضاء منها في حلف وارسو (سابقاً). من اجمالي 125 دولة شاركت في التصويت عن ذلك القرار، أي بنسبة 8,8% وتحفظت عن التصويت 10 دول، أي بنسبة 8% وعارضت اغلبية الدول من أعضاء المنظمة، بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية وكثيراً من الدول الغربية، حيث بلغ عددها 104 دولة، بنسبة 83,2%⁽¹⁾.

(ب) مستوى التأييد الدولي للتدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م:-

أيد هذا التدخل الاتحاد السوفيتي وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، والمجر، ومنغوليا، وبولندا، وبلغاريا، ولاوس، وعارضت هذا التدخل غالبية دول العالم، بما في ذلك الولاية المتحدة الأمريكية، وبريطانياً، وفرنسا، ودول أوروبا الأخرى والصين ودول جنوب شرق آسيا، والعديد من دول عدم الانحياز في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية⁽²⁾. وهذا يعني أن نسبة الدول المؤيدة لا تتعدى الـ 9% ن بينما نسبة الدول المعارضة لهذا التدخل فتقدر بـ 82%.

ثانياً : موقف الدول الأعضاء من التدخل لاعتبارات إنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة:

شهدت هذه المرحلة تحول في الموقف الدولي، حيث أضحى مبدأ التدخل لاعتبارات إنسانية يحظى بقبول نسبي للتدخلات التي تمت بتقويض من مجلس الأمن. وسوف نحاول التعرف عليه من خلال تحليل مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التدخلات في كل من : العراق، والصومال، ورواندا، وكوسوفو، وذلك وفق التالي:-

(أ) مستوى التأييد الدولي لتدخل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية في العراق عام 1991م:-

حضي هذا التدخل بتأييد واسع النطاق من جانب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المشاركة في جلسة مجلس الأمن رقم (2982) التي اعتمد مجلس الأمن فيها قراره رقم 688 في 5 ابريل 1991م. وإذا ما ستبعدنا كل من العراق الدولة المستهدفة به والدول صاحبة المبادرة لدعوة مجلس الأمن لمناقشة هذه الازمة، وهي تركيا، ويران، وفرنسا، فقد ابدت غالبية الدول الـ 22 من اجمالي إلي 27 التي شاركت في مناقشات مجلس الأمن في هذه الجلسة، أي بنسبة 81.5% من اجمالي الدول، وهذه الدول هي: الولايات المتحدة، وبريطانياً، والاتحاد السوفيتي، واكوادور، وبلجيكا، والنمسا، ورمانيا، وزائير، وكوت ديفوار، وكندا، وإيطاليا، وألمانيا، ولوكسمبرج، والدنمارك، وإيرلندا، والسويد، وهولندا، والبرتغال، واليونان، والنرويج، والباكستان. ووقفت ضد هذا القرار ثلاث دول هي: كوبا، واليمن، وزيمبابوي، أي بنسبة 11.1% من اجمالي تلك الدول، وتحفظت عليه دولتين هما : الصين، والهند، أي بنسبة 7,4% من اجمالي الدول المشاركة في مناقشات ذلك القرار⁽³⁾.

(ب) مستوى التأييد الدولي للمبادرة الأمريكية- قوة المهمة الموحدة UNITAF " عملية إعادة الأمل " عام 1992م:-

بعد المشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الامن نحو تشكيل قوة دولية تحت قيادة وإشراف الدول المشاركة في هذا القوة، حظيت المبادرة الأمريكية بتأييد من جانب الدول الاعضاء في مجلس الأمن، رغم التحفظات التي ابدتها دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس إلي جانب روسيا والصين

(1) سعد الدين رؤوف، مرجع سبق ذكره، ص ص 499-502.

(2) حسن البدرين الحرب الرابعة في مسرح الهند الصينية، السياسة الدولية، العدد 56، أبريل 1979م، ص 199-200.

(3) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 95، وأنظر لذلك : د. عمران الصقراني ، مرجع سابق ذكره، ص 248.

بشأن ضرورة إشراف الأمم المتحدة على سير العمليات العسكرية (1). وهو ما لم يتحقق على الميدان فقد استقرت الولايات المتحدة كما سبقت الإشارة بقيادة العمليات العسكرية في الصومال في المرحلة الأولى من التدخل، دون رقابة فعلية من جانب المجلس، الأمر الذي ابعدها عن إطار الشرعية الدولية (2).

(ج) مستوى التأييد الدولي للتدخل الفرنسي في رواندا عام 1994م:-

تتباين موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن إزاء المبادرة الفرنسية بالتدخل في رواندا، في الجلسة رقم (3362) المقررة بتاريخ 22 يونيو 1994م بين التأييد والتحفظ، فالإتجاه المؤيد ضم ثمانية دول، أي بنحو 61.5% من إجمالي الدول التي شاركت في مناقشات المجلس حول هذه القضية، وهي ثلاثة عشر دولة هي الولايات المتحدة، بريطانيا، إسبانيا، روسيا الاتحادية، الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، عمان، جيبوتي. أما الإتجاه المتحفظ فقد ضم خمسة دول المتبقية، أي بنسبة 38.5%، وهي: الصين، باكستان، البرازيل، نيوزيلندا، نيجيريا (3).

(د) مستوى التأييد الدولي لتدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999م:-

أن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي، وأن وضع نهاية للجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الامن اليوغوسلافية، فإنه قد أثار إشكالية وجدلاً دولياً واسع النطاق، لأنه تم خارج إطار هيئة الامم المتحدة المنوط بها مسؤولية حفظ السلم والامن الدولتين أو اعادتهما إلي نصابها. وإذا نظرنا إلي إجمالي الدول المشاركة في جلسة مجلس الامن حول ذلك التدخل " خلال الفترة 24 مارس-1 مارس 1999" التي بلغت حوالي ثلاثين دولة، سنلاحظ تباين هذه المواقف ما بين التأييد، والرفض، والتحفظ، والحياد السلبي (4).

وكما يبين المرفق (9/ج)، الذي يتضمن تحليلاً كمياً وكيفياً لمضمون بيانات الدول المشاركة في مناقشات مجلس الامن، فإن التدخل العسكري للناتو ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لصربيا والجبل الأسود في عام 1999م، لم يحظى بتأييد دولي ساحق أو واسع النطاق، حيث انحصر التأييد الصريح في نحو 46.7% من إجمالي الثلاثين دولة، إذ لم يؤيد هذا التدخل سوى اربعة عشر دولة وهي: ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، سلوفينيا، البانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، المجر، مقدونيا، كرواتيا، ماليزيا، البرازيل، البحرين، الأرجنتين، جامبيا، الجابون (5). وقد رفضت هذا التدخل سبع دول، أي بنحو 23.3% من إجمالي الحضور، وهي: الصين، روسيا، الهند، بيلاروس، كوبا، العراق، ناميبيا، وتحفظت عليه أربع دول، أي بنسبة 13.3%، وهي: كوستاريكا، المكسيك، إيران، أوكرانيا، وقد شملت نسبة كل من الدول الراضية والمتحفظة مانسبته 53.3% من إجمالي هذه الدول وهناك من الدول من تجاهلت هذا التدخل ولم تتخذ موقفاً محدداً وواضح منه وهي خمس دول، أي بنسبة 17.7% من إجمالي تلك الدول الثلاثين، وهي السعودية، مصر، قطر، باكستان، اليابان (6).

خاتمة الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم، وتفصيلاً للآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة، والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء الأمم المتحدة والمتضمنة في: مشكلات تفسير الميثاق، الطبيعية المتغيرة للنزاع الدولي، فشل مؤسسات تطبيق القانون، وتفضيل متزايد من جانب الدول للعدالة على القانون. انها كاشفة عن تحول في النموذج Parad; gmatic shift، وهذا النموذج يعكس القانون

(1) د. عمران الصفراني، مرجع سبق ذكره، ص 322.

(2) د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سبق ذكره، ص 361.

(3) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 95-96.

(4) د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سبق ذكره، ص 361.

(5) Laura Geissler , The Humanitarian intervention and Kosovo crisis, 23 Hamline L. Rev.323, spring 2000,pp 1 ss-156- 60.

(6) عبد الرحمن عبد العال خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-97.

الدولي المعاصر للجوء إلى استخدام القوة المسلحة⁽¹⁾، باعتبار عجز الأمم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة و المتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بدوره ممارسة لاحقة " عرفاً جديداً " أدت إلي تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه فالمادة (4/2) من الميثاق الذي تأكد في العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ، وإضافة استثناء جديد لم يرد النص عليه في القاعدة الاتفاقية، يتم اللجوء إليه في القانون الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة⁽²⁾. إلا أن هذا القول غير مقبول إذ إنه حتى لو سلمنا بنشوء نموذج جديد في العرف، برغم عدم وجود ما يدل على ان الدول قد كفرت بقاعدة حظر اللجوء للقوة، وليس لدينا سوى حالات استثنائية تؤكد القاعدة ولا تنفيها، فإن العرف وحده وكما سبقت الإشارة لا يكفي لتعديل قاعدة أمره واردة بميثاق الامم المتحدة، فالمادة (4/2) لا تخضع للقانون العرفي، وحتى أن خضعت فإن هذا الحق يجب النظر إليه في ضوء ممارسة الدول. ونخلص في هذا الجزء بتحديد جوانب العلاقة بين العرف والميثاق:-
اولاً : العرف والميثاق:-

بكتابة ميثاق الامم المتحدة، تم تأسيس منظمة لها العديد من المهام، أهمها حفظ السلم والامن الدوليين فالميثاق لم يكن مجرد وثيقة منشئة لمنظمة، بل كان أيضاً وثيقة خالقة لمبادئ دولية. وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة. وأصبحت هذه المبادئ كقواعد للقانون الدولي من منظوري قانون المعاهدات والقانون العرفي⁽³⁾.

1- الميثاق باعتباره قانون معاهدات :-

ينظر إلي الميثاق كأداة منشئة للقانون بوصفه اتفاقية دولية. وكغيره من الاتفاقيات متعددة الاطراف، صيغ الميثاق في مؤتمر الامم المتحدة للمنظمات الدولية، وفي ختام ذلك المؤتمر في 26 يناير 1945م، وقعت الميثاق إحدى وخمسين دولة، وفي 24 أكتوبر 1945م حين اودعت الدول دائمة العضوية في مجلس الامن وأغلبية الموقعين الآخرين اوراق التصديق، دخل الميثاق حيز النفاذ، وصار ملزماً قانونياً لكل الأطراف التي صدقت على وثيقته، وهي حالياً أكثر من مائة وتسعين دولة . وتأسيساً على ذلك ، تكون النصوص التي تفرض التزامات متعلقة باستخدام القوة بمثابة قانون اتفاقي للدول المصدقة على الميثاق، طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي الخاصة بالمعاهدات⁽⁴⁾.

2- الميثاق باعتباره قانوناً دولياً عرفياً:-

يقر غالبية الفقه الدولي بأن الميثاق يعتبر قانوناً اتفاقياً للدول المصدقة عليه كما، يعتبر الميثاق في بعض أقسامه قانوناً دولياً عرفياً قابل للتطبيق على جميع الدول⁽⁵⁾. ويبرهنون على ذلك بانه، على مر السنين، وبتواتر الممارسة الدولية صار أعضاء الامم المتحدة وغير الأعضاء أيضاً بقرون ببعض القواعد الواردة في الميثاق بانها عرفاً دولياً، كقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتتنوع هذه الوثائق بين معاهدات أبرمتها الدول، واحكام صدرت من القضاء الدولي، ومواثيق لبعض المنظمات الدولية⁽⁶⁾.

ثانياً: العرف و القواعد الأمرة:-

بعد عام 1969م منعطفاً هاماً في مجال الأخذ بنظرية القواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي فبعد ان كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، حيث نصت المادة (53) من الاتفاقية على ان "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة و المعترف

(1) نهي شامخ توفيق محمود، الدفاع الوقائي" عن النفس : دراسة نظرية تطبيقه في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر (2001-2007)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2001، ص 32.

(2) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 655-656.

(3) نهي شامخ توفيق محمود، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(4) المرجع سبق ذكره، ص 96.

(5) د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985م، ص ص 320-323.

(6) مرجع سبق ذكره ، ص ص 320-323.

بها من جماعة الدول في مجموعتها كقاعدة لا يمكن الأخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة".

كما اكدت المادة (64) من ذات الاتفاقية انه إذا نشأت قاعدة عليا جديدة في القانون الدولي العام، تصير كل معاهدة قائمة متنازعة مع هذه القاعدة باطله ولاغية⁽¹⁾.

و الواقع ... إن أي تعديل لقاعدة عليا يجب ان يتم من خلال " العرف او المعاهدات" بذات الطريقة التي نشأت لها القاعدة الاصلية. ويجب ان يلقى التعديل تأييد الجماعة الدولية ككل، فالتأييد الشامل للمعاهدة المكتوبة سوف يجعل منها – وفقاً للمادة (53) من ميثاق فيينا- قاعدة لاحقة بالقانون الدولي لها ذات السمة التي تتمتع بها القاعدة الامرة الاصلية، لذا يجب ان يتم توقيع ودخول المعاهدة المعدلة للقاعدة حيز النفاذ على تصديق الجماعة الدولية وليس مجرد التوقيع⁽²⁾.

نتائج الدراسة :

يتضح مما سلف بيانه ، بان التدخل لاعتبارات إنسانية ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، على اعتبار أنه لا يتوفر فيه عنصرا العرف وهما: **العنصر المادي** والمتمثل في التواتر في اتباع سلوك معين بصفه غير منقطعة على فترة طويلة من الزمن، وأن يكون هذا السلوك متبعاً من غالبية الأشخاص الدولية،⁽³⁾ إذ أن الامثلة التي يسوقها الفقه المؤيد لهذا المفهوم تشكل قاعدة هشّة وضعيفة لا تصلح للاستناد إليها للإقرار بشرعيته، وبذلك فهي لا ترقى إلى مستوى الممارسة المضطربة والمستمرة على نحو يبشر بولادة عرف جديد، فهي حالات تدخل عسكري متفرقة، كما انها لم تطرح من قبل الدولة او الدول القائمة بها على انها حالات تدخل لاعتبارات إنسانية، بل ان هذه الدول قد ساقطت مبررات اخرى لتدخلاتها، كحماية رعاياها بالخارج، او ممارسات حق الدفاع الشرعي عن النفس، او تنفيذ معاهدات مبرمة مع الدول المستهدفة، وإذا ما قررت طرح الاعتبارات الإنسانية فهي تطرح على استحياء وبصورة رجعية، وقد يكون السبب في ذلك هو علم الدول القائمة بتلك التدخلات بان مبرراتها تصطدم مع حقائق الواقع، لكونها لا تصلح كمبررات قانونية لتدخلاتها⁽⁴⁾.

كما ان العنصر الثاني من عناصر العرف، وهو **العنصر المعنوي** والذي يتمثل في الاعتقاد بان هذا السلوك ملزماً قانونياً عند ممارسة هذا السلوك باعتباره تنفيذاً لقاعدة قانونية لا يتوفر هو أيضاً، فقد لاحظنا من خلال استقراء الواقع الدولي، بان مستوى التأييد للتدخل لاعتبارات إنسانية سواء على مستوى القياديين في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول الأعضاء فيها، لا يحظى بتأييد غالبية الجماعة الدولية والفقه الدولي.

نستنتج من هذا، أن المواقف الدولية المعاصرة بشأن قاعدة حظر استخدام القوة، وأن كنا لا نتفق مع تغير الركن المادي للعرف الدولي بتغير سلوك الولايات المتحدة والدول الكبرى وحتى إن افترضنا جدلاً بذلك، فإن الركن المعنوي لم يتوافر بعد لهذا التغير، فالجماعة الدولية لم تتوافق على تغير مضمون القاعدة المكتوبة بالمادة (4/2) من الميثاق. حتى لو تغير العرف بهذا الشأن، لا يمكن تعديل تلك القاعدة إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة فمبدأ حظر استخدام القوة بشكل قاعدة أمر، لذا فإن تعديله أو إلغاء إنما يكون بقاعدة قانونية من ذات المرتبة، أي قاعدة أمر، سوء كانت عرفية أو اتفاقية.

ملخص البحث

شهدت الفترة اللاحقة لإنشاء الأمم المتحدة تداعيات وممارسات على أرض الواقع لنظرية التدخل لاعتبارات إنسانية ، في صور متعددة للتدخل الفردي أو الجماعي خارج مظلة الأمم المتحدة.

هكذا، تسعى الدراسة إلى توضيح مدى خطورة هذه التطورات الحاسمة التي برزت فيها بعض الآراء الفقهية المشككة في نموذج ميثاق الأمم المتحدة ، والتي رأت في جملة التطورات التي تلت إنشاء

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ص 158- 159.

(2) نهي شامخ توفيق محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 99-100.

(3) عماد الدين عطالله المحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 657.

(4) مرجع سبق ذكره ، ص 657.

الأمم المتحدة . أنها كاشفة عن تحول في النموذج " Parad gmatic shift " , وهذا النموذج يعكس القانون الدولي المعاصر للجوء إلى استخدام القوة المسلحة , باعتبار عجز منظمة الأمم المتحدة في الحد من حالات الانتهاكات المستمرة والمتكررة لحقوق الإنسان أفرز مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية الذي شكل بذوره ممارسة لاحقة " عرفاً جيد " أدت إلى تعديل وتطوير مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق.

وبالتالي , تسعى الدراسة إلى تنفيذ هذا الادعاء والرد عليه من خلال : توضيح ماهية العرف , ودوره في تعديل المعاهدات , للانتهاء إلى السوابق الدولية وموقف الجماعة الدولية من نص الفقرة (4/2) , في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر .

مراجع الدراسة

أولاً : الوثائق والتقارير :

(أ) الوثائق :

1. الوثيقة رقم (S/1995/495) , الصادرة عن السكرتير العام للأمم المتحدة , الكتاب السنوي , المجلد السابع , الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت , 1990 – 1996 , إدارة شئون الاعلام للأمم المتحدة , نيويورك , 1996 .
2. قرارات ومقرارات مجلس الأمن لسنة 1993 , الوثائق الرسمية , السنة الثامنة والاربعون , الأمم المتحدة , نيويورك , 1994 .
3. Letter from the secretary general to the present of the security council dated en , 1992 . UN. DOC (S/24859), 1992 .
4. Letter from the secretary the present of the security council , Dated on 29- 11- 1992 . UN . DOC (S/24868) .

(ب) التقارير :

5. Report of the secretary general , UN. DOC , (S/24992), on . 19-12-1992 .
6. Tom fare , Report pursuant to paragraph 5 of security council Resdution 537 (1993) on the investigation into the the 5 june 1993 attack or UN forces in Somalia UN DOC (S/2635) .

7. See sectary general Report on , 31-5-1994 . UN . DOC,(S/640) , 1994.

ثانياً : المراجع العربية :

(أ) الكتب :

1. أ. د أحمد سرحان , قانون العلاقات الدولية, دار النهضة العربية : القاهرة , 1990 .
2. أ. د . سمعان بطرس فرج الله , جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة , 2008 .
3. أ. د . سليمان عبدالحميد النظرية العامة للقواعد الآمرة ' دار النهضة العربية , القاهرة , 1985 .
4. أ. د صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة العلاقات الدولية, دار النهضة العربية: القاهرة, 1984.
5. د . عبدالسلام الصفراني , مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان , منشورات جامعة قاريونس , بنغازي , 2008 .
6. أ. د . عزالدين فودة , مقدمة في القانون الدولي العام , دار النهضة العربية, القاهرة , 1980.
7. أ. د عادل بشير الزياتي, مبدأ المسؤولية عن الحماية مع التطبيق على الحالة الليبية, منشورات دار الحكمة , طرابلس, 2024 .
8. أ. د محمد سامي عبدالحميد, أصول القانون الدولي العام, الجزء الأول " القاعدة الدولية" , دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية, 1975.
9. أ. د. محمد السيد الدقاق , أصول القانون الدولي , دار الجامعة للنشر , الاسكندرية , 1992

(ب) الرسائل العلمية :

- 1- سعدالدين علي رؤف , الحرب الهندية – الباكستانية 1971, رسالة دكتوراه , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , 1981 .
- 2- عبدالرحمن عبدالعال خليفة , مبدأ التدخل الانساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي , رسالة دكتوراه , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , 2008.
- 3- عماد الدين عطاالله المحمد, التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2007.
- 4- نهى شافع توفيق محمود , الدفاع الوقائي عن النفس " دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي العام 2001-2007 " , رسالة ماجستير , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , 2001.

(ج) المقالات والبحوث

- 1- د. إبراهيم شحاتة , مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد (23) , 1967 .
- 2- حسن البديري , الحرب الرابعة في مسرح الهند الصينية , الساسة الدولية, العدد (56) , ابريل , 1979 .

ثالثاً : الاجنبية :المراجع :

- 1- PETER STOCKBURGER , The Responsibility to protect Doctrine : custmary international Law , AN , emrging legal norm , OP just wish ful Thinuing ? , 5 int,L Hum , Rts , L . Rev , 365 , 2010.
- 2- DR Mokus Petsche , jus cogens as vision the international legal ordor (29) , penn st , int,l . L . Rev 233 , fall , 2010 .
- 3- Jennifer L . czemek , The united Nation parad ex : The Batte between international intervention and state sovereignty , (41) Dug . L . Rev , 391 , winter , 2003 .

- 4- Laura geissler , The Humanitarian intervention and Kosovo crisis , 23 Hamline , L . Rev , 323 , spring , 2000 .